

وزارة التربية والتعليم والتعليم الضنى

قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥

بشأن تنظيم أحوال فقد أوراق الإجابة

وزير التربية والتعليم والتعليم الضنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم تقدير أوراق الإجابة المفقودة ؛
وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، أو التأديبية ، تتبع القواعد الآتية بعد ،
بامتحانات الدور الأول فى : الامتحانات العامة ، والامتحانات المحلية ، حال فقد ورقة
الإجابة كلها ، أو جزء منها متى كان ذلك الفقد دون تدخل من الطالب ، وهى :

- ١ - حال فقد جزء من ورقة الإجابة : يمنح درجة متوسط الأسئلة الموجودة بباقى الورقة .
- ٢ - حال فقد ورقة الإجابة عن مادة واحدة : يمنح الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها بباقى المواد التى أدى الامتحان بها .
- ٣ - حال فقد أكثر من ورقة إجابة : يمنح الطالب عن هذه الأوراق متوسط الدرجات الحاصل عليها بباقى المواد التى أدى الامتحان بها .
- ٤ - حال فقد كافة أوراق الإجابة : يمنح الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها بالسنتين الدراسيتين السابقتين لسنة الامتحان ، عدا أوراق الإجابة الخاصة بالصفين : (الأول والثانى) الابتدائى ؛ فيمنح الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها بالامتحانات التى تؤدى على مدار العام الدراسى .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، أو التأديبية ؛ تتبع القواعد الآتية بعد بامتحانات الدور الثانى طبقاً للقواعد المنظمة لهذا الدور فى : الامتحانات العامة ، والامتحانات المحلية ، حال فقد أوراق الإجابة كلها ، أو جزء منها متى كان ذلك الفقد دون تدخل من الطالب وهى :

- ١ - حال فقد جزء من ورقة الإجابة : يمنح درجة متوسط الأسئلة الموجودة بباقى الورقة .
- ٢ - حال فقد ورقة الإجابة ، وأداء الطالب الامتحان بمادة واحدة يمنح (٥٠ ٪) من درجة المادة ، أما فى حالة أداء الطالب الامتحان بمادتين : فيمنح عن ورقة الإجابة المفقودة ذات الدرجة الحاصل عليها بالمادة الأخرى ، مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للدور الثانى .
- ٣ - حال فقد كافة أوراق الإجابة : يمنح الطالب (٥٠ ٪) من درجة المادة .

(المادة الثالثة)

فى حالة فقد ورقة ، أو أوراق الإجابة للطلاب الذين يؤدون امتحان الدور الثانى بالدرجة الفعلية يمنح الطالب متوسط درجات الامتحانات التى أداها بالدور الأول .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى